

## فتاوی الحوینی | هل توجد زکاة علی إيجار الأرض الزراعیة ؟

أبو إسحاق الحوینی

واحد بیسأل عن ایجار الارض الزراعیة وهل الایجار علیه زکاة بنقول الزکاة ان يحول علیه الحول لان الرجل اذا اجر ارض زراعیة ما عندوش علاقة بالمحصول. المحصول انما هو ملك الایه - 00:00:00

فاجر فالی هيطلع الزکاة علی المحصول هو المستأجر. اما صاحب الارض الزراعیة بیاخد مسلا الف جنيه الفین جنيه تلات تلاف جنيه على الفدان. بیاخدھم خلاص هذا ليس علیه زکاة. انما هو لو خزن الارض ما يعني ایجار الارض بتاعته ومر علیه الحول اه هيجب عليه الزکاة من هذا الباب - 00:00:20

لكن في غير كده لو خد الفلوس وصرفها فهذا غير مطالب بزکاة. نعم - 00:00:40